



جمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك

ترخيص وزارة العمل والشؤون الإجتماعية رقم ١٣٥٣

التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

لجمعية حفظ النعمة بالجله وتبراك

المملكة العربية السعودية

الرياض . محافظة القوية

مركز الجلة وتبراك

ص.ب ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣١

هاتف ٠١١٦٥٤٠٧٥٧

فاكس ٠١١٦٥٤٠٧٥٧ - تحويلة ١٠٣

حساب مصرف الراجحي

٤١٤٦٠٨٠١٠١١٥٥٦٦



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها :- المادة (٥٠)

تقدم هذه السياسة الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص ، إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

إدارة الوثائق :- المادة (٥١)

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، وتشمل الآتي :-

- ١/ اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .
- ٢/ سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه .
- ٣/ سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب .
- ٤/ سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٥/ سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- ٦/ السجلات المالية والبنكية والعهد .
- ٧/ سجل الممتلكات والأصول .
- ٨/ ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات .
- ٩/ سجل المكاتبات والرسائل .
- ١٠/ سجل الزيارات .
- ١١/ سجل التبرعات .

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب

ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق :- المادة (٥٢)

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية :-

- ١/ حفظ دائم .
- ٢/ حفظ لمدة ٤ سنوات .
- ٣/ حفظ لمدة ١٠ سنوات .
- ٤/ يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- ٥/ يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات .
- ٦/ يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- ٧/ يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- ٨/ يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

نموذج الاحتفاظ بالوثائق الرسمية للجمعية :-

الإدارة المختصة	عنوان السجل / الوثيقة	مدة الحفظ
الإدارة التنفيذية	اللائحة الأساسية للجمعية	حفظ دائم
	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	١٠ سنوات



جمعية حفظ النعمة بالجللة وتبراك

ترخيص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٣٥٣

التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

الإدارة المختصة	عنوان السجل / الوثيقة	مدة الحفظ
	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	١٠ سنوات
	الخطة الاستراتيجية والتشغيلية	١٠ سنوات
	خطابات الدعم المالي	٤ سنوات
	التعاميم الإدارية	٤ سنوات
	التقارير السنوية	حفظ دائم
	العلاقات العامة والإعلام	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية
سجل العضوية في مجلس الإدارة		٤ سنوات
البحث الاجتماعي	ملفات المستفيدين	١٠ سنوات
الإدارة المالية	السجلات المالية والبنكية والعهد	٥ سنوات
	سجل الممتلكات والأصول	حفظ دائم
	سجل المخاطبات والرسائل المالية	٦ سنوات
	ملف حفظ الفواتير والايصالات	٥ سنوات
	تقارير المحاسب القانوني السنوية	١٠ سنوات

المملكة العربية السعودية

الرياض . محافظة القويعية

مركز الجللة وتبراك

ص.ب ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣١

هاتف ٠١١٦٥٤٠٧٥٧

فاكس ٠١١٦٥٤٠٧٥٧ - تحويلة ١٠٣

حساب مصرف الراجحي

٤١٤٦٠٨٠١٠١١٥٥٦٦



إتلاف الوثائق :- المادة (٥٣)

- ١/ يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
 - ٢/ يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
 - ٣/ بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
 - ٤/ تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.
- اعتماد مجلس الإدارة :-

هذا وقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها للجمعية في اجتماعه رقم (٤) وتاريخ

٢٩/٠٤/٢٠٢١ م .

